

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135611

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135611-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/28م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-901) الصادر في الدعوى رقم (Z-32206-2020) المتعلقة الربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح مبقاة لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرباح المبقاة لعام 2018م) فيدعي المكلف أنه ما قام به كان متوافقاً لأحكام الفقرة (2) من البند (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وذلك في أن حصة الشريك تكون كالآتي: جاري الشريك: نسبته في رأس المال: (80%). أول الفترة (مدين): (4,084,050) ريال. آخر الفترة (مدين): (3,809,772) ريال. ويضيف بأنه قام بإرفاق كشف الحساب الذي يوضح خروج الأرباح من ذمته المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر

الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام به كان متوافق مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ، وحيث تنص الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المكلف أرفق قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والذي نص على: "إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1440/4/11هـ الموافق 2018/12/18م، اجتمع الشركاء في شركة ... وقد قرر الشركاء ما يلي: - اعتبار المبالغ التي قام بسحبها الشريك / ...، والتي تقدر بمبلغ (4,084,050 ريال) أربعة ملايين وأربعة وثمانون ألف وخمسون ريال، والتي تمت حتى نهاية عام 2017م هي جزء من أرباحه في الشركة يتم خصمها من الأرباح الخاصة به". وحيث إن ما سبق ذكره ولما كان المكلف قد أرفق قرار الشركاء، وحيث إن ما يُطالب به المكلف هو مبلغ وقدرة (4,084,050) ريال، في حين أن نسبة الشريك (80%) من الأرباح المبقة التي احتسبتها الهيئة والبالغ قدرها (5,241,674) ريال تساوي (4,193,339) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-901) الصادر في الدعوى رقم (Z-32206-2020) المتعلقة الربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح المبقاة لعام 2018م). وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...